



المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار

لوزير الاقتصاد و المالية

رقم 158.008/28/19/2018 بتاريخ 17 يونيو 2018 ...

بإجراء مباراة لتوظيف مساعدين إداريين

من الدرجة الثالثة (السلم 6)

بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

وزير الاقتصاد و المالية ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبا وقع تغييره و تتميمه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره و تتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره و تتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛
وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين ؛
وعلى المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 دجنبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين و ضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) و القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993) كما وقع تغييره و تتميمه بالمرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليوز 2016) ولا سيما المادة 03 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره و تتميمه ؛
وعلى قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 2871.12 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليوز 2012) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مبارياتي توظيف المساعدين الإداريين من الدرجتين الثالثة و الرابعة بوزارة الاقتصاد و المالية .
وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة رقم 977.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة و المسلمة من طرف المؤسسات الجامعية و المؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره و تتميمه .

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تنظم وزارة الاقتصاد و المالية (إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة) يوم 22 يونيو 2018 ... بمدن: طنجة، وجدة، الرباط، الدار البيضاء، مراكش، فاس و أكادير، مباراة لتوظيف 250 مساعدا إداريا من الدرجة الثالثة (السلم 6)، و يحتفظ ب 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم؛

المادة الثانية

تخصص جميع هذه المناصب لتدعيم الموارد البشرية العاملة بمصالح الفيلق بإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة و التي تضطلع بمهام الحراسة و المراقبة و محاربة الغش التجاري و تهريب البضائع و المخدرات، و التي تمارس مهامها حاملة لسلاح وظيفي و مرتدية لزي نظامي.

